

Distr.: General  
28 November 2016  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٥ \*\*

المقدم من:	ي. ز. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
الموضوع:	الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ
المسائل الموضوعية:	الاعتقال والاحتجاز التعسفيان؛ المحاكمة العادلة - إتاحة الوقت الكافي لتحضير الدفاع، المساعدة القانونية، الشهود
مواد العهد:	٢(٢) و(٣)، و١٩(١)، و١٤(١) و(٣) و(ب) و(د) و(هـ)
مواد البروتوكول الاختياري:	٥(٢) (ب)

\* اعتمده اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا بيليتش، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، ونايجل رودلي، وفكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفابيان عمر سالفيولي، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

GE.16-20943(A)



\* 1 6 2 0 9 4 3 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

١- صاحب الشكوى هو ي. ز.، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٥٩. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٩(١)، و١٤(١) و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(هـ)، مقترنتين بالمادة ٢(٢) و(٣) من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو يوم الانتخابات الرئاسية في بيلاروس، كان صاحب البلاغ قادماً من مدينة غوميل وقاصداً مدينة مينسك للمشاركة في مظاهرة ضد احتمال التزوير في فرز الأصوات. ويدعي أنه كان ممثل المرشح الرئاسي نيكولاي ستاتكفيتش.

٢-٢ وفي حوالي الساعة ٥/٤٥ من صباح ذلك اليوم، أُلقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ في مدينة غوميل في محطة للنقل العام بتهمة السب على الملأ، ومن ثم ارتكابه جريمة الشغب البسيط، الأمر الذي ينتهك المادة ١٧-١ من قانون الجرائم الإدارية لبيلاروس. وأودع مركز للاحتجاز المؤقت في اليوم نفسه.

٢-٣ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أذانت محكمة غوميل السوفياتية صاحب البلاغ بارتكاب أعمال شغب بسيطة، وحكمت عليه بالاحتجاز الإداري ١٢ يوماً. واستناداً إلى هذا القرار، ظل محتجزاً إدارياً في مركز الاحتجاز المؤقت من ١٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولم تمنحه المحكمة ما يكفي من الوقت للاستعداد لجلسة الاستماع، ولم تسمح له بالاستعانة بمحاميه، وتجاهلت حقه في استدعاء شهود. وأفاد صاحب البلاغ بأن أفراد الشرطة الذين استدعوا شهوداً أدلوا بشهادات زور في حقه، وكان مستهدفاً بسبب انتمائه السياسي لأحد مرشحي المعارضة. وكان حاضراً أثناء إقرار التهم في جلسة المحكمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأبلغ بالإجراءات وبالموعد النهائي للطعن<sup>(١)</sup>. وأضرب عن الطعام خلال أيام الاحتجاز الإداري الإثني عشر.

٢-٤ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفع إلى محكمة غوميل الإقليمية شكوى قال فيها إنه احتجز تعسفاً وأدين بتهمة الشغب البسيط دون وجه حق. وينص القانون البيلاروسي على أن من حق أصحاب الشكاوى الطعن في القرارات الإدارية في غضون ٥ أيام. وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة في طعنه أن تتخلى عن ذلك الشرط لأنه كان مجبوراً في مركز الاحتجاز المؤقت طوال تلك الفترة.

٢-٥ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفضت محكمة غوميل الإقليمية شكواه قائلةً إن المحكمة تحتاج إلى مبرر صحيح للتخلي عن قاعدة الأيام الخمسة، وإن صاحب البلاغ لم يقدم هذا المبرر.

(١) يُستشف ذلك من مستندات الملف.

٦-٢ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة غوميل الإقليمية لدى محكمة بيلاروس العليا. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت المحكمة العليا طعنه.

٧-٢ يفتخر صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. ويؤكد أنه لم يقدم أي طعن بطريق طلب المراجعة القضائية الرقابية، لأن هذا النوع من الطعون لا يعد سبيلاً فعالاً للانتصاف.

### الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع التي عرضها تكشف عن انتهاك لحقوقه بمقتضى المادتين ٩(١)، و١٤(١) و(٣)(أ) و(ب) و(د) و(هـ)، مقترنتين بالمادة ٢(٢) و(٣) من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ بحجة أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وتلاحظ بوجه خاص أنه لم يقدم شكوى إلى المدعي العام في إطار المراجعة القضائية الرقابية. وتدعي أنه ما كان ينبغي تسجيل البلاغ أصلاً لأنه لا يوجد أي سند قانوني للنظر فيه، سواء من جهة المقبولية أو من جهة الأسس الموضوعية. وتعلم اللجنة بأنها "أوقفت الإجراءات" المتعلقة بالقضية محل الدرس وأنها "ستأى بنفسها عن الآراء التي قد تعتمد عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد".

٤-٢ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها الأولية المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار طلب المراجعة القضائية الرقابية المعروض على النيابة العامة سبيلاً فعالاً للانتصاف، وفقاً لسوابق اللجنة<sup>(١)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

٥-٢ وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على اختصاص اللجنة ونظامها الداخلي، يلاحظ صاحب البلاغ أن اللجنة تفسر أحكام العهد وأن "آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري [تمثل] رأياً قاطعاً ذا حجية صادراً عن الهيئة المنشأة بموجب العهد نفسه والمكلفة بتفسير

(٢) البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، إسكيايف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، توميلوفيتش ضد روسيا، (الطلب رقم ٤٧٠٣٣/٩٩)، القرار المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

أحكامه"<sup>(٤)</sup>. لذا، يرى صاحب البلاغ أن على الدولة الطرف أن تحترم قرارات اللجنة، وكذلك "معاييرها وممارساتها وأساليب عملها".

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف عدم وجود سند قانوني للنظر في البلاغ، إذ إنه سُجل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري، وبأنها أوقفت الإجراءات المتصلة بالبلاغ، وأن الدولة الطرف "ستتأى بنفسها عن الآراء" إن اتخذت اللجنة قراراً بشأن البلاغ قيد الدرس.

٦-٢ وعن اعتراضات الدولة الطرف المتعلقة بتسجيل البلاغ موضع النظر ووقف الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن كل دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المبينة في العهد (الديباجة والمادة ١ من البروتوكول الاختياري) والنظر فيها. ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بحيث تسمح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكّنها من ذلك، ثم تحيل آراءها إلى الدولة الطرف والفرد المعني بعد دراسة البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يمنع اللجنة من النظر في البلاغ وبجثته والتعبير عن آرائها بشأنه أو يعطلها عن ذلك هو إجراء يتعارض مع التزامات تلك الدولة الطرف<sup>(٥)</sup>. فاللجنة هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تسجيل قضية من القضايا أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري بعدم قبولها اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات، وإعلانها مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

#### النظر في المقبولية

٧-١ على اللجنة، قبل أن تنظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٤) يشار إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري.  
 (٥) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٨٦٧/٢٠٠٩، ورقم ١٩٣٦/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٥/٢٠١٠، ورقم ١٩٧٧/٢٠١٠-١٩٨١/٢٠١٠، ورقم ٢٠١٠/٢٠١٠، ليفينوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بولافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٦-٢.

٢-٧ وقد تحققت، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ ويتعين عليها أن تستيقن، بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، من أن صاحب البلاغ استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتحيط علماً باعتراض الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لاسيما أنه لم يطلب من النيابة العامة إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم المحلية. وتُذكر بسوابقها التي تفيد بأن تقديم التماس إلى النيابة العامة من أجل إجراء مراجعة قضائية رقابية لقرارات المحاكم التي أصبحت نافذة لا يعدّ سبيل انتصاف يجب استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري<sup>(٦)</sup>.

٤-٧ وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحب البلاغ كان حاضراً أثناء جلسة المحكمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حيث أبلغ بالموعد النهائي وبإجراءات الطعن. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ، الذي أطلق سراحه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، لم يقدم طعناً لدى محكمة غوميل الإقليمية إلا في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ قائلاً إنه احتجز تعسفاً وأدين بتهمة الشغب البسيط بغير حق، أي بعد ١٦ يوماً من إدانته مع أن قانون الدولة الطرف ينص على أنه يحق لأصحاب الشكاوى الطعن في القرارات الإدارية في غضون ٥ أيام. واستناداً إلى الوثائق الموجودة في الملف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحدد الأسباب التي كان من الممكن أن تمنعه من تقديم التماس وهو رهن الاحتجاز. وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يتقيد بآجال الطعن التي ينص عليها القانون، وأنه تأخر في رفع شكواه عن علم. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تحول دون النظر في البلاغ.

٨- ولذلك تقرر ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري؛  
 (ب) أن يُحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٦) انظر البلاغات رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، ألكسيف ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤؛ ورقم ١٩٢٩/٢٠١٠، لوزينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٨٢/٢٠١١، ليفينوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٣-٧.